

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 43 @ واحدة فثلثه ثلث الرقبة بينهما عتق من كل واحد ثلثاه النصف بالعتق البات
والسدس بالتدبير ويسعى كل واحد في ثلث قيمته وإن لم يمت المدير ولكن مات أحد العبدین
ثم مات المولى زالت مزاحمته وصار العتق البات بين العبد الباقي وبين المدير عتق من كل
واحد نصفه بالعتق البات وصار نصف كل واحد منهما مديرا وإن كان له مال يخرج رقبة واحدة
من الثلث عتقا وإن لم يكن قسم الثلث بينهما نصفين عتق من كل واحد ثلثاه ويسعى كل واحد
في ثلث قيمته على ما مر وإن قال اثنان منكم حران أو مديران وكان القول في المرض فهنا
يعتبر كلامهما من الثلث وقسم الثلث على قدر سهامهم فحق المدير المعروف في جميع الرقبة
وذلك ستة وحق العبدین بحكم التدبير في النصف ثلاثة وبحكم العتق البات في الثلثين أربعة
فبلغ سهام وصية العبدین سبعة وسهام وصية المدير ستة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر فهو ثلث
المال والكل تسعة وثلثون وصار كل عبد ثلاثة عشر فنقول عتق من المدير ستة ويسعى في سبعة
وعتق من العبدین سبعة من كل واحد ثلاثة ونصف ويسعى كل واحد في تسعة ونصف فبلغ سهام
الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخریج وإن مات المدير بعد موت
المولى توى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بأن يقسم الباقي على قدر
سهام العبدین سبعة وعلى قدر سهام الورثة ستة وعشرين فتكون الجملة ثلاثة وثلثين وصار كل
عبد ستة عشر ونصفا عتق من كل واحد ثلاثة ونصف ويسعى كل واحد في ثلاثة عشر وقد صار المدير
مستوفيا وصيته ستة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام
التخریج فإن مات أحد العبدین توى ما عليه من السعاية والتوى على الكل وذلك بأن يقسم
الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين وعلى حق العبد الباقي ثلاثة ونصف وحق المدير ستة
فتكون الجملة خمسة وثلثين ونصفا فصار كل عبد سبعة عشر وثلاثة أرباع سهم عتق من المدير
ستة ويسعى في أحد عشر وثلاثة أرباع سهم وعتق من العبد الباقي ثلاثة ونصف ويسعى في أربعة
عشر وربع سهم وقد صار العبد الميت مستوفيا وصيته ثلاثة ونصفا فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر
وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخریج وإن مات العبدان وبقي المدير توى ما عليهما
من السعاية فيقسم الباقي على قدر سهام الورثة ستة وعشرين وعلى سهام المدير ستة فتكون
الجملة اثنين وثلثين عتق من المدير ستة ويسعى في ستة وعشرين والعبدان الميتان صارا
مستوفيين وصيتهما سبعة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام
التخریج فإن مات المدير مع أحد العبدین توى ما عليهما من السعاية فيقسم الباقي على قدر
حق الورثة ستة وعشرين وعلى قدر حق العبد الباقي ثلاثة ونصف فتكون الجملة تسعة وعشرين

ونصفا عتق منه ثلاثة ونصف ويسعى في ستة وعشرين والمدبر والعبد الميت مستوفيا وصيتهما تسعة ونصفا فبلغ سهم الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخرج فإن مات المدبر قبل موت المولى زالت مزاحمته في الإيجاب البات وصار عتق رقبة ونصف بين العبدین فإن كان له مال يخرج رقبة ونصف عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه ويسعى في رבעه وإن لم يكن له مال آخر صار ثلث المال وهو ثلثا رقبة بينهما يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى كل واحد في ثلثيه فإن مات أحد العبدین قبل موت المولى زالت مزاحمته وبقي الإيجاب البات بين العبد الباقي وبين المدبر لكل واحد النصف وصار نصف العبد الباقي مدبرا أيضا فإن كان له مال يخرجان من الثلث عتقا بغير شيء وإن لم يكن له مال كان ثلث المال وهو ثلثا رقبة